

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة 129
(29 حزيران/يونيه – 24 تموز/يوليه 2020)

الدورة 130
(12 تشرين الأول/أكتوبر – 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

الدورة 131
(1-26 آذار/مارس 2021)

الجمعية العامة

**الوثائق الرسمية**

**الدورة السادسة والسبعون**

الملحق رقم 40

**الجمعية العامة**

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 40

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة 129
(29 حزيران/يونيه – 24 تموز/يوليه 2020)

الدورة 130
(12 تشرين الأول/أكتوبر – 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

الدورة 131
(1-26 آذار/مارس 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

*ملاحظة*

 تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

 [أولاً - الاختصاص والأنشطة 1](#_Toc81298270)

[ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين 1](#_Toc81298271)

[باء - دورات اللجنة 1](#_Toc81298272)

[جيم - انتخاب أعضاء المكتب 1](#_Toc81298273)

[دال - المقررون الخاصون 1](#_Toc81298274)

[هاء - الفريق العامل المعني بالبلاغات وفرق العمل المعنية بالتقارير القُطرية 2](#_Toc81298275)

[واو - حالات عدم التقيد عملاً بالمادة 4 من العهد 2](#_Toc81298276)

[زاي - الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية 3](#_Toc81298277)

[حاء - البلاغات ومتابعة الآراء 3](#_Toc81298278)

[طاء - التعليقات العامة بموجب المادة 40(4) من العهد 8](#_Toc81298279)

[ياء - الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية 8](#_Toc81298280)

[كاف - الدعاية لأعمال اللجنة 8](#_Toc81298281)

[لام - تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة 8](#_Toc81298282)

[ميم - اعتماد التقرير 9](#_Toc81298283)

 [ثانياً - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 40 من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى 9](#_Toc81298284)

[ألف - المستجدات والمقرَّرات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات 9](#_Toc81298285)

[باء - العلاقات مع الهيئات الأخرى 9](#_Toc81298286)

 [ثالثاً - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد 10](#_Toc81298287)

[ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من 17 تموز/يوليه 2020 إلى 26 آذار/مارس 2021 10](#_Toc81298288)

[باء - التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة 40 10](#_Toc81298289)

[جيم - الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض 10](#_Toc81298290)

 [المرفق](#_Toc81298291)

 [أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2020-2021 11](#_Toc81298292)

 أولاً- الاختصاص والأنشطة

 ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين

1- في 26 آذار/مارس 2021، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 173 دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد 116 دولة. وكلا الصكين دخلا حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976. ودخل البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، حيز النفاذ في 11 تموز/يوليه 1991. وفي 26 آذار/مارس 2021، بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول 89 دولة.

2- وبحلول 26 آذار/مارس 2021 أيضاً، أصدرت 50 دولة الإعلان المنصوص عليه في المادة 41(1) من العهد. وفي هذا الصدد، تناشد اللجنة الدول الأطراف إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 من العهد والنظر في استخدام هذه الآلية لزيادة فعالية تنفيذ أحكام العهد.

3- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بوضع المعاهدات، بما في ذلك التحفظات والإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف، في الموقع التالي:
https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en.

 باء- دورات اللجنة

4- عقدت اللجنة ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة 129 في الفترة من 1 إلى 26 تموز/يوليه 2020، والدورة 130 في الفترة من 12 تشرين الأول/أكتوبر إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والدورة 131 في الفترة من 1 إلى 26 آذار/مارس 2021. وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقدت الاجتماعات عبر الإنترنت.

 جيم- انتخاب أعضاء المكتب

5- انتخبت اللجنة، في 1 آذار/مارس 2021، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لولاية مدتها سنتان، وفقاً للمادة 39(1) من العهد (للاطلاع على قائمة أعضاء اللجنة، انظر المرفق):

*الرئيسة:* فوتيني بازارتزيس

*نواب الرئيسة:* عارف بلقان، وفورويا شويتشي، وفاسيلكا سانسين

*المقرر:* دانكان لاكي موهوموزا

6- وعقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات خلال الدورات 129، و130، و131. وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدوِّن المكتب مقرراته في محاضر رسمية تتيح الاحتفاظ بجميع المقررات المعتمدة.

 دال- المقررون الخاصون

7- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، سجَّل المقرران الخاصان المعنيان بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، كريستوف هاينز ويوفال شاني في التشكيل السابق للجنة، وعارف بلقان وإيلين تيغرودجا في التشكيل الحالي، 259 بلاغاً، أحالوها إلى الدول الأطراف المعنية. وأصدروا أيضاً 90 قراراً من القرارات الداعية إلى اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة عملاً بالمادة 94 من نظام اللجنة الداخلي. وفي الدورة 131، عُين السيد بلقان والسيدة تيغرودجا رسمياً مقررين خاصين معنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة لمدة سنتين.

8- واضطلع كل من المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، أندرياس زيمرمان، ونائب المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، خوسيه مانويل سانتوس بايس، والمقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، مارسيا ف. ج. كران، ونائبة المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، فاسيلكا سانسين، بمهامهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي الدورة 131، عُين السيد سانتوس بايس مقرراً خاصاً معنياً بمتابعة الآراء، والسيد فورويا نائباً للمقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء. وعُينت السيدة سانسين مقررة خاصة معنية بمتابعة الملاحظات الختامية، والمحجوب الهيبة نائباً للمقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية. وعُينت تانيا ماريا عبدو روشول مقررة معنية بالأعمال الانتقامية.

 هاء- الفريق العامل المعني بالبلاغات وفرق العمل المعنية بالتقارير القُطرية

9- اجتمعت فرق العمل المعنية بالتقارير القُطرية خلال الدورات 129، و130، و131 للنظر في قوائم القضايا المتعلقة بتقارير الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأرمينيا، وأيرلندا، وبنما، وجورجيا، وزامبيا، والصين (هونغ كونغ وماكاو)، والعراق، وقطر، وقيرغيزستان، وكمبوديا، ولكسمبرغ، واعتمادها. واعتمدت فرق العمل المعنية بالتقارير القُطرية أيضاً قوائم القضايا المحالة قبل تقديم التقارير، في إطار إجراءات الإبلاغ المبسطة، بشأن إندونيسيا، وآيسلندا، وبوركينا فاسو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسيشيل، وغابون، وغرينادا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفيجي، والكونغو، وليبيا، ومالطة، وملاوي، وملديف، ونيبال، واليمن.

10- وفي الدورة 129، تألف الفريق العامل المعني بالبلاغات من عارف بلقان، وفورويا شويتشي، وفوتيني بازارتزيس، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغرودجا، وأندرياس زيمرمان، وجنتيان زيبيري. وعُيِّنت السيدة بازارتزيس رئيسة مقررة. واجتمع الفريق العامل في الفترة من 22 إلى 26 حزيران/يونيه 2020 عبر منصة ويبيكس.

11- وفي الدورة 130، وبسبب القيود الاستثنائية المتصلة بجائحة كوفيد-19، اجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات ضمن ثلاثة أفرقة فرعية، حسب اللغات، عبر منصة ويبيكس. وتألف الفريق العامل من عياض بن عاشور، وعارف بلقان، وفورويا شويتشي، وكريستوف هاينس، وبا ماريام كويتا، وفوتيني بازارتزيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغرودجا. وعُيِّن السيد شاني رئيساً مقرراً. وعقد الفريق العامل اجتماعه في الفترة من 5 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

12- وفي الدورة 131، اجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات مرة أخرى ضمن ثلاثة أفرقة فرعية، حسب اللغات، عبر منصة ويبيكس. وتألف الفريق العامل من تانيا ماريا عبدو روشول، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، وفورويا شويتشي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفوتيني بازارتزيس، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وإيلين تيغرودجا. وعُيّن السيد سانتوس بايس رئيساً مقرراً. وعقد الفريق العامل اجتماعاته في الفترة من 22 إلى 26 شباط/فبراير 2021.

 واو- حالات عدم التقيد عملاً بالمادة 4 من العهد

13- تنص المادة 4(1) من العهد على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، يجوز للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالتزامات معينة مترتبة عليها بمقتضى العهد. وعملاً بالمادة 4(2)، لا يجوز عدم التقيد بأحكام المواد 6، و7، و8(1) و(2)، و11، و15، و16، و18. وبمقتضى المادة 4(3)، يجب إخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بأي حالة من حالات عدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد([[1]](#footnote-1)) أو في حال تمديدها. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدمت أذربيجان، وأرمينيا، وإكوادور، وباراغواي، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، ولاتفيا، وناميبيا هذه الإخطارات الأولية. ومددت الدول التالية حالات التقيد التي قدمتها: أرمينيا، وإكوادور، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وشيلي، وغواتيمالا. وتوجد جميع هذه الإخطارات في الموقع التالي: http://treaties.un.org.

 زاي- الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية

14- دأبت اللجنة، منذ دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس 1992([[2]](#footnote-2))، على اعتماد ملاحظات ختامية. وتعتبر اللجنة الملاحظات الختامية نقطة انطلاق لإعداد قائمة المسائل التي تُتناول أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتُمدت ملاحظات ختامية بشأن دولتين طرفين. واعتمدت اللجنة في دورتها 131 ملاحظات ختامية بشأن فنلندا وكينيا([[3]](#footnote-3)). ويمكن الاطلاع على هذه الملاحظات الختامية في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) في الصفحة "هيئات حقوق الإنسان/هيئات المعاهدات/قاعدة بيانات هيئات المعاهدات" (www.ohchr.org)، وفي موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org) تحت الرموز المذكورة.

15- وقدّمت المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية ونائبتها تقارير مرحلية إلى اللجنة أثناء الدورات 129، و130، و131. واستعرضت اللجنة خلال دورتها اﻟ 129 تقارير الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: إيطاليا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، ومنغوليا. واستعرضت اللجنة خلال دورتها اﻟ 130 تقارير الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: إسواتيني، وصربيا، ومدغشقر، وهندوراس. واستعرضت اللجنة خلال دورتها اﻟ 131 تقارير الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: جامايكا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسلوفاكيا.

16- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت من الدول الأطراف تعليقات بشأن المتابعة. ووردت أيضاً من منظمات غير حكومية معلومات بشأن المتابعة.

17- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية، بما فيها تقارير المتابعة، في الموقع الشبكي للمفوضية السامية.

 حاء- البلاغات ومتابعة الآراء

18- يحق للأفراد الذين يدّعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد واستنفدوا جميع سُبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجِّهوا بلاغات مكتوبة إلى اللجنة لكي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري.

19- ويكون النظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سرّياً في جلسات مغلقة (المادة 5(3)). وتكون القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة (الآراء وقرارات عدم مقبولية البلاغات، وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) علنية. ويُكشف عن أسماء أصحاب البلاغات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب من أصحابها.

20- ويرد استعراض عام لالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري في التعليق العام للجنة رقم 33(2008).

 1- تقدم سير العمل

21- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام 1977. وسُجِّل منذ ذلك الحين 727 3 بلاغاً بشأن 94 دولةً طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها 367 بلاغاً سُجِّل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ويرد فيما يلي بيان بوضع البلاغات المسجَّلة في الوقت الحاضر وعددها 727 3 بلاغاً:

 (أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري: 737 1 بلاغاً، ثبت في 289 1 بلاغاً منها حدوث انتهاكات للعهد؛

 (ب) البلاغات التي أُعلِن عدم قبولها: 791 بلاغاً؛

 (ج) البلاغات التي أوقِف النظر فيها أو سُحبت: 527 بلاغاً؛

 (د) البلاغات التي لم ينته النظر فيها بعدُ: 990 1 بلاغاً.

22- واعتمدت اللجنة، في دوراتها 129، و130، و131 آراءً بشأن 97 قضية، وأنهت النظر في 27 قضية بإعلان عدم قبولها. وترِد الآراء والقرارات النهائية التي اعتمدتها اللجنة في الدورات الثلاث جميعاً في قاعدة بيانات السوابق القضائية الصادرة عن هيئات المعاهدات (http://juris.ohchr.org)، وكذلك في تفاصيل الاجتهادات السابقة في الموقع الشبكي للمفوضية السامية (مصنفة بحسب كل دورة)([[4]](#footnote-4)). ويمكن الاطلاع عليها أيضاً في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات في الموقع الشبكي للمفوضية السامية، وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.

23- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قررت اللجنة وقف النظر في 31 بلاغاً لأسباب منها سحبها من جانب أصحابها، أو عدم تلقي اللجنة أي رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية إليهما، أو لأن أصحابها، ممن كانت قد صدرت في حقهم أوامر بالترحيل، قد سُمح لهم في نهاية المطاف بالبقاء في البلدان المعنية.

24- ويبيّن الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات التسع الماضية (البلاغات التي عولجت من عام 2011 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020).

| *السنة* | *القضايا الجديدة المسجلة* | *القضايا التي بُتّ فيها*(أ) | *القضايا التي لم يُبتّ فيها حتى 31 كانون الأول/ديسمبر* |
| --- | --- | --- | --- |
| 2020 | 170 | 155 | 193 1 |
| 2019 | 413 | 134 | 178 1 |
| 2018 | 190 | 101 | 746 |
| 2017 | 167 | 131 | 635 |
| 2016 | 211 | 113 | 599 |
| 2015 | 196 | 101 | 532 |
| 2014 | 191 | 124 | 456 |
| 2013 | 93 | 72 | 379 |
| 2012 | 102 | 99 | 355 |
| 2011 | 106 | 188 | 352 |

(أ) العدد الإجمالي للقضايا التي بُتّ فيها (باعتماد الآراء، وقرارات عدم المقبولية، وقرارات وقف النظر).

25- وبحلول نهاية الدورة 131 (26 آذار/مارس 2021)، كان هناك نحو 335 بلاغاً جاهزاً من البلاغات التي تعِدُّها الأمانة لكي تتخذ اللجنة قراراً بشأن مقبوليتها و/أو أسسها الموضوعية. وما لم تحظ الأمانة بزيادة كبيرة في قدرتها على معالجة البلاغات، سوف تظل قدرة اللجنة على تناول الكم المتراكم غير المنجز لديها في هذا الصدد محدودة للغاية.

26- وخلال الفترة المشمولة بهذا الاستعراض، أحالت اللجنة، عن طريق مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، 183 بلاغاً جديداً إلى دول أطراف بموجب المادة 92 من نظامها الداخلي، طلبت فيها موافاتها بمعلومات أو ملاحظات تتعلق بمسألتي المقبولية والأسس الموضوعية.

 2- تعاون الدول الأطراف عند النظر في البلاغات

27- لاحظت اللجنة، في عدة قضايا اتخذت بشأنها قرارات في الفترة قيد الاستعراض، أن دولاً أطرافاً لم تتعاون خلال الإجراءات، إذ لم تقدم ملاحظات بشأن مقبولية ادعاءات أصحاب البلاغات و/أو أسسها الموضوعية. وأعربت اللجنة عن أسفها الشديد لهذا الوضع مذكّرةً بأن تنفيذ البروتوكول الاختياري بحسن نية يقتضي من الدول الأطراف إرسال كل ما لديها من معلومات إلى اللجنة. وفي حال عدم ورود رد من الدول الأطراف، يتعين على اللجنة إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ ما دامت مدعومة بأدلة كافية.

 3- المسائل التي نظرت فيها اللجنة

28- يوجد استعراض لعمل اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية، المعقودة في عام 1977، إلى دورتها 131، المعقودة في آذار/مارس 2021، في ضمن التقارير السنوية للجنة من عام 1984 إلى عام 2020؛ وهي تتضمن ملخصات المسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة، وملخصات القرارات التي اتخذتها. وتوجد النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتها اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات.

29- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في البلاغات التالية وخلصت إلى أن أحكام العهد انتُهكت بشأنها: *فولتشيك ضد بيلاروس* ([CCPR/C/129/D/2337/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2337/2014))، *مالي ضد بيلاروس* ([CCPR/C/129/D/2404/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2404/2014))، *روفياكو ضد بيلاروس* ([CCPR/C/129/D/2455/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2455/2014))، *تيموشينكو وآخرون ضد بيلاروس* ([CCPR/C/129/D/2461/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2461/2014))، *كوريشكوف ضد بيلاروس* ([CCPR/C/129/D/2482/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2482/2014))، *مالاشيناك ضد بيلاروس* ([CCPR/C/129/D/2486/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2486/2014))، *توريغوزينا ضد كازاخستان* ([CCPR/C/129/D/2503/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2503/2014))، *صاديقوف ضد كازاخستان* ([CCPR/C/129/D/2456/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2456/2014))، *سوتنيك ضد الاتحاد الروسي* ([CCPR/C/129/D/2478/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2478/2014))، *بايتيلوفا ضد كازاخستان* ([CCPR/C/129/D/2520/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2520/2015))، *أحمدياروف ضد كازاخستان* ([CCPR/C/129/D/2535/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2535/2015))، *بريتيلت دي لا فيغا ضد كولومبيا* ([CCPR/C/129/D/2930/2017](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2930/2017))، *بيلاسكيث إيتشيبيري ضد كولومبيا* ([CCPR/C/129/D/2931/2017](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2931/2017))، *أ. ج. وآخرون ضد أنغولا* ([CCPR/C/129/D/3106/2018-3122/2018](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/3106/2018))، *موخليسوف ضد كازاخستان* ([CCPR/C/130/D/2457/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2457/2015))، *بيكشان وآخرون ضد كازاخستان* ([CCPR/C/130/D/2661/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2661/2015))، *حسينوفا ضد أذربيجان* ([CCPR/C/130/D/2845/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2845/2016))، *مامادوف وآخرون ضد أذربيجان* ([CCPR/C/130/D/2928/2017](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2928/2017))، *غولداد وآخرون ضد بيلاروس* ([CCPR/C/130/D/2330/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2330/2014))، *ماركوتكو ضد بيلاروس* ([CCPR/C/130/D/2713/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2713/2015))، *سامبتباي ضد كازاخستان* ([CCPR/C/130/D/2418/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2418/2014))، *أليكسييف ضد الاتحاد الروسي* ([CCPR/C/130/D/2727/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2727/2016))، *ضافر ضد الجزائر* ([CCPR/C/130/D/2580/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2580/2015))، *جاو ضد هولندا* ([CCPR/C/130/D/2918/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2918/2015))، *بركاوي ضد الجزائر* ([CCPR/C/130/D/2639/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2639/2015))، *الرسيوي ضد الجزائر* ([CCPR/C/130/D/2843/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2843/2016))، *أبيسولو ضد الكاميرون* ([CCPR/C/130/D/2587/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2587/2015))، *سين ضد آيسلندا* ([CCPR/C/130/D/2818/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2818/2016))، *إليسيف ضد قيرغيزستان* ([CCPR/C/130/D/2500/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2500/2016))، *إسماعيلوفا وتوكينا ضد كازاخستان* ([CCPR/C/130/D/2664/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2664/2015))، *أ. س. وآخرون ضد إيطاليا* ([CCPR/C/130/D/3042/2017](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/3042/2017))، *دجوراييف ضد قيرغيزستان* ([CCPR/C/130/D/2160/2012](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2160/2012)). *ف. ن. ن. وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية* ([CCPR/C/130/D/2396/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2396/2014))، *أويولو ضد قيرغيزستان* ([CCPR/C/130/D/2400/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2400/2014))، *يولداشيف ضد قيرغيزستان* ([CCPR/C/130/D/2405/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2405/2014))، *شينيبيكوف ضد قيرغيزستان* ([CCPR/C/130/D/2429/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2429/2014))، *بوياركين وبوبتشينكو ضد قيرغيزستان* ([CCPR/C/130/D/2432/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2432/2014))، *باغالي ضد نيبال* ([CCPR/C/130/D/2777/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2777/2016))، *ثولال وآخرون ضد* *ملديف* ([CCPR/C/130/D/3248/2018](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/3248/2018))، *فرح ضد جيبوتي* ([CCPR/C/130/D/3593/2019](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/3593/2019))، *كورتينباييفا ضد كازاخستان* ([CCPR/C/130/D/2540/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2540/2015))، *تيخونوف ضد كازاخستان* ([CCPR/C/130/D/2551/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2551/2015))، *أليكسييف ضد الاتحاد الروسي* ([CCPR/C/130/D/2757/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2757/2016))، *كيكيركو وسيكيركو ضد بيلاروس* ([CCPR/C/130/D/2572/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2572/2015) و[CCPR/C/130/D/2573/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2573/2015))، *ميرزاخادزاييف ضد قيرغيزستان* ([CCPR/C/130/D/2526/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2526/2015))، *ف. إ. ضد قيرغيزستان* ([CCPR/C/130/D/2451/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2451/2014))، *كيتوميني وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية* ([CCPR/C/130/D/2731/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2731/2016))، *رضازاده ضد قيرغيزستان* ([CCPR/C/130/D/2866/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2866/2016))، *فانشيف ضد بلغاريا* ([CCPR/C/130/D/2820/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2820/2016))، *يوزكييف ضد قيرغيزستان* ([CCPR/C/130/D/3000/2017](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/3000/2017))، *مالينوفسكي وآخرون ضد الجمهورية التشيكية* ([CCPR/C/130/D/2839/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2839/2016))، *نورلانولي ضد كازاخستان* ([CCPR/C/130/D/2546/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2546/2015))، *كولومبيتوف ضد كازاخستان* ([CCPR/C/130/D/2547/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2547/2015))، *ناريمباييف ضد كازاخستان* ([CCPR/C/130/D/2521/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2521/2015))، *ب. ب. ضد السويد* ([CCPR/C/131/D/3069/2017](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/3069/2017))، *غوربانوفا وآخرون ضد أذربيجان* ([CCPR/C/131/D/2952/2017](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2952/2017))، *إبراجيموف ضد كازاخستان* ([CCPR/C/131/D/2452/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2452/2014))، *تسوكانوف ضد كازاخستان* ([CCPR/C/131/D/2676/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2676/2015))، *كوريا باروس ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية* ([CCPR/C/131/D/2652/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2652/2015))، *إيفانوف ضد الاتحاد الروسي* ([CCPR/C/131/D/2635/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2635/2015))، *إيرسالييف ضد أوزبكستان* ([CCPR/C/131/D/2574/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2574/2015))، *شاكوبيوا وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية* ([CCPR/C/131/D/2835/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2835/2016))، *موهيري ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية* ([CCPR/C/131/D/2772/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2772/2016))، *مادهيوو ضد موريشيوس* ([CCPR/C/131/D/3163/2018](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/3163/2018))، *توريغوزينا ضد كازاخستان* ([CCPR/C/131/D/2688/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2688/2015))، *إيدالغو رِيَا ضد المكسيك* ([CCPR/C/131/D/3259/2018](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/3259/2018))، *علييف وآخرون ضد أذربيجان* ([CCPR/C/131/D/2805/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2805/2016))، *بوروكيف ضد بيلاروس* ([CCPR/C/131/D/2695/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2695/2015))، *دوبروتفور ضد بيلاروس* ([CCPR/C/131/D/2622/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2622/2015))، *روبتسوف ضد بيلاروس* ([CCPR/C/131/D/2679/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2679/2015))، *بوراكوف ضد بيلاروس* ([CCPR/C/131/D/2692/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2692/2015))، *أندرييف ضد بيلاروس* ([CCPR/C/131/D/2863/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2863/2016))، *كاتسورا ونيبومنياشتشيك ضد بيلاروس* ([CCPR/C/131/D/2867/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2867/2016))، *بيلوفا وآخرون ضد بيلاروس* ([CCPR/C/131/D/2891/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2891/2016)).

30- ولم تستنتج اللجنة وقوع انتهاكات لأحكام العهد بخصوص البلاغات التالية:  *روزنبرغ وجاكار ضد فرنسا* ([CCPR/C/130/D/2584/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2584/2015))، *لي وآخرون ضد جمهورية كوريا* ([CCPR/C/130/D/2776/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2776/2016) و[CCPR/C/130/D/2809/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2809/2016))، *ج. إ. ضد فرنسا* ([CCPR/C/131/D/2944/2017](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2944/2017))، *فارس ضد كندا* ([CCPR/C/131/D/2838/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2838/2016))، *توبوزا ضد قيرغيزستان* ([CCPR/C/131/D/2700/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2700/2015))، *بسيس ضد فرنسا* ([CCPR/C/131/D/2988/2017](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2988/2017)).

31- وقررت اللجنة عدم مقبولية البلاغات التالية: *م. ر. ضد الاتحاد الروسي* ([CCPR/C/129/D/2427/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2427/2014))، *د. س. ضد الاتحاد الروسي* ([CCPR/C/129/D/2445/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2445/2014))،
*و. إ. أ. ضد السويد* ([CCPR/C/129/D/2741/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2741/2016))، *و. م. ه. ضد السويد* ([CCPR/C/129/D/2742/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2742/2016))، *ج. د. ب. و ك. إ. ب. ضد السويد* ([CCPR/C/129/D/2743/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2743/2016))، *ب. أ. إ. و. و إ. م. و. ضد السويد* ([CCPR/C/129/D/2744/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2744/2016))، *ك. س. وآخرون ضد نيوزيلندا* ([CCPR/C/129/D/2769/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2769/2016))، *م. ر. س. ضد إسبانيا* ([CCPR/C/129/D/2890/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2890/2016))، *ل. م. أ. ضد كندا* ([CCPR/C/129/D/2970/2017](http://undocs.org/ar/CCPR/C/129/D/2970/2017))، *ك. ج. ضد ليتوانيا* ([CCPR/C/130/D/2674/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2674/2015))، *خ. و أ. ضد إسبانيا* ([CCPR/C/130/D/3599/2019](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/3599/2019))، *ب. ف. و م. ف. ضد فرنسا* ([CCPR/C/130/D/2780/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2780/2016))، *ف. أ. ضد الدانمرك* ([CCPR/C/130/D/2671/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2671/2015))، *س. م. ضد الدانمرك* ([CCPR/C/130/D/2752/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2752/2016))، *ف. م. ضد الدانمرك* ([CCPR/C/130/D/2946/2017](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2946/2017)) *م. إ. ضد السويد* ([CCPR/C/130/D/3246/2018](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/3246/2018))، *ت. ضد الاتحاد الروسي* ([CCPR/C/130/D/2517/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/2517/2014))، *أ. غ. ضد هولندا* ([CCPR/C/130/D/3052/2017](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/3052/2017)) *ر. ضد إسبانيا* ([CCPR/C/130/D/3639/2019](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/3639/2019))، *ب. ب. وآخرون ضد إسبانيا* ([CCPR/C/130/D/3778/2020](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/3778/2020))، *ب. ضد ليتوانيا* ([CCPR/C/130/D/3786/2020](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/3786/2020))، *إ. ضد إسبانيا* ([CCPR/C/130/D/3810/2020](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/3810/2020))، *أ. ب. ضد إسبانيا* ([CCPR/C/131/D/2558/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2558/2015))، *ر. ضد أوزبكستان* ([CCPR/C/131/D/2479/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2479/2014))، *ف. س. ضد الاتحاد الروسي* ([CCPR/C/131/D/2433/2014](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2433/2014))، *و. د. ضد الاتحاد الروسي* ([CCPR/C/131/D/2578/2015](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2578/2015))، *د. م. ضد صربيا* ([CCPR/C/131/D/2869/2016](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2869/2016)) *ن. ي. ضد بيلاروس* ([CCPR/C/131/D/2960/2017](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/2960/2017))، *خ. م. ت. ك. ضد إكوادور* ([CCPR/C/131/D/3141/2018](http://undocs.org/ar/CCPR/C/131/D/3141/2018)).

 4- متابعة الآراء

32- في أثناء الفترة قيد الاستعراض، قدّم المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء تقريرين في الدورة 130.

33- وفي نهاية الدورة 131، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للعهد في 289 1 رأياً من أصل 737 1 رأياً من الآراء التي اعتمدتها منذ عام 1977. واستمرت اللجنة في ممارستها التي بدأتها في دورتها 109
(14 تشرين الأول/أكتوبر - 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013)، المتمثلة في تضمين تقارير متابعة الآراء تقييماً للردود الواردة من الدول الأطراف أو للإجراءات التي اتخذتها، ويستخدم هذا التقييم المعايير التي وُضعت لإجراء متابعة الملاحظات الختامية. وقررت اللجنة، في دورتها اﻟ 118 (17 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016)، تنقيح معايير التقييم التي تتبعها. وأثناء الدورة اﻟ 121 (16 تشرين الأول/أكتوبر - 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017)، في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قررت اللجنة مواصلة تنقيح منهجيتها وإجراءاتها لرصد متابعة الآراء. ولا تزال اللجنة تلاحظ أن دولاً أطرافاً عديدة لا تنفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري الأول، وتعرب اللجنة عن أسفها لذلك.

 طاء- التعليقات العامة بموجب المادة 40(4) من العهد

34- عقدت اللجنة في دورتها اﻟ 129 القراءة الثانية لمشروع تعليقها العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21 من العهد). واعتمدت اللجنة النص النهائي في 23 تموز/يوليه 2020.

 ياء- الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية

35- وفقاً للمادة 36 من العهد، يتعين على الأمين العام توفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع بفعالية بالوظائف المنوطة بها. وتؤكد اللجنة من جديد قلقها إزاء نقص الموارد من الموظفين وتشدد مرة أخرى على أهمية تخصيص الموارد الكافية من الموظفين لتأمين خدمة دوراتها، التي تشمل تجهيز الوثائق المتعلقة بتنفيذ العهد والبروتوكول الاختياري الأول. وتؤكد اللجنة مجدداً أنه ما لم تكن هناك زيادة كبيرة في عدد موظفي وحدة الالتماسات تسمح لها بتجهيز عدد أكبر من البلاغات لتنظر فيها اللجنة في السنوات القادمة، مقارنة بما كان عليه الوضع في الماضي، فسوف تظل قدرة اللجنة على معالجة القضايا المتراكمة غير المنجزة محدودة للغاية. وسيكون لهذا الوضع بدوره أثر خطير على حقوق الضحايا.

36- وتأسف اللجنة مجدداً إزاء التحديد الصارم لعدد الكلمات المفروض بموجب قرار الجمعية العامة 68/268 بشأن الوثائق الرئيسية، مثل التعليقات العامة والنظام الداخلي والآراء. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود موارد لترجمة بعض الوثائق، لأن عدم وجود ترجمات لوثائق اللجنة لا يزال يؤثر سلباً في عملها.

 كاف- الدعاية لأعمال اللجنة

37- اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، ورقة بشأن مقاربة استراتيجية يمكن اتباعها في العلاقات العامة مع وسائط الإعلام([[5]](#footnote-5)). ومنذ ذلك الحين، واصلت اللجنة وضع استراتيجيتها الإعلامية، وهي تشمل، في جملة أمور، عقد مؤتمرات صحفية في نهاية كل دورة، وإصدار بيانات صحفية عن البلاغات الفردية ذات الصلة ونشر تغريدات بشأنها.

38- وخلال الدورات 129، و130، و131، وفّرت المفوضية السامية البث الشبكي الكامل للأجزاء العلنية من جميع دورات اللجنة، بما في ذلك جلسات نظرها في جميع تقارير الدول الأطراف. ويمكن الاطلاع على البث الشبكي في الموقع التالي: https://webtv.un.org.

 لام- تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة

39- في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020، حضر الرئيس، خلال الدورة 130، جلسة التحاور عبر الإنترنت مع الجمعية العامة، وقدم خلالها التقرير السنوي للجنة.

 ميم- اعتماد التقرير

40- في الجلسة 3778، المعقودة في 26 آذار/مارس 2021، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السنوي الثالث والستين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها 129، و130 و131 المعقودة في عامي 2020 و2021. وقد اعتُمد التقرير بالإجماع، بصيغته المعدلة أثناء المناقشة. وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره 1985/105 المؤرخ 8 شباط/فبراير 1985، للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

 ثانياً- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 40 من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

41- يتضمن هذا الفرع موجزاً وشرحاً للتعديلات التي أدخلتها اللجنة على أساليب عملها بموجب المادة 40 من العهد خلال السنة الماضية.

 ألف- المستجدات والمقرَّرات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

42- خلال الدورة 130، قررت اللجنة أن تستأنف في دورتها 131، على الرغم من جائحة كوفيد-19، حوارها البناء مع الدول الأطراف في إطار إجراءات الإبلاغ، ووضعت منهجية لاستعراض البلدان عبر منصة إلكترونية، مع ضمان ألا يعوق ذلك تفاعلها مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في كل بلد على حدة، بما فيها كيانات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. واستُعرضت دولتان طرفان عبر الإنترنت خلال الدورة 131 للجنة، على أساس تجريبي واستثنائي بحت بسبب الحالة التي ترتبت على جائحة كوفيد-19. وموقف اللجنة واضح جداً بشأن رغبتها في العودة إلى عقد دورات حضورية في أقرب وقت ممكن.

 باء- العلاقات مع الهيئات الأخرى

43- في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عقدت اللجنة في دورتها 130 ندوة عبر الإنترنت مع قضاة من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقدم أحد قضاة المحكمة وعضو في اللجنة عروضاً عن كل موضوع من المواضيع التالية: تأثير كوفيد-19 على الأعمال الموضوعية والإجرائية؛ والحق في التجمع السلمي؛ وآليات متابعة الآراء والأحكام. وبالإشارة إلى التدابير الطارئة التي اتخذها عدد متزايد من الولايات القضائية للتصدي للجائحة، اتفق ممثلو الآليتين على الحاجة المتوقعة الطويلة الأجل إلى تطبيق تفسيرات أوسع نطاقاً للالتزامات الإيجابية للدول، وعلى اتباع مقاربة أكثر صرامة لتفادي عدم وفاء الدول بالتزاماتها فيما يتعلق بكامل نطاق حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تركز الآليتان أكثر على حقوق الفئات الضعيفة، نظراً للتأثير غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 عليها جراء الأشكال المتعددة الجوانب للتمييز والتهميش. وأكد ممثلو الآليتين على الصلة بين الحق في التجمع السلمي والحقوق الأساسية المتصلة بالمشاركة في المجتمعات الديمقراطية والتعددية، وقيمة التضامن والتعاون الدوليين من أجل تحقيق نجاحات، لا سيما بواسطة آليات المتابعة. وشدد رئيس المحكمة ورئيس اللجنة على ضرورة مواصلة التفاعلات والحوارات بين الآليتين بانتظام، بدعم من أمانتيهما. وأصدرت المحكمة نشرة صحفية بشأن الندوة([[6]](#footnote-6)). وفي محاولة لتعزيز العلاقة مع هيئات المعاهدات والآليات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، عيَّنت اللجنة جهات التنسيق التالية: مارسيا ف. ج. كران للجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وكارلوس غوميز مارتينيز للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وكوباوياه تشامدجا كباتشا للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمحجوب الهيبة للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ ووفاء أشرف محرم بسيم للجنة حقوق الطفل؛ وجنتيان زيبيري للجنة المعنية بالعمال المهاجرين؛ وإيميرو تامرات إيغيزو للمنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان؛ وكارلوس غوميز مارتينيز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهيرنان كيسادا كابريرا لمنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

 ثالثاً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد

 ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من 17 تموز/يوليه 2020 إلى 26 آذار/مارس 2021

44- في الفترة من 17 تموز/يوليه 2020 إلى 26 آذار/مارس 2021، قدمت الدول الأطراف التالية تسعة تقارير إلى الأمين العام: أوغندا (التقرير الدوري الثاني)، وبوروندي (التقرير الدوري الثالث)، وجمهورية كوريا (التقرير الدوري الخامس)، ودولة فلسطين (التقرير الأولي)، والصومال (التقرير الأولي)، وقبرص (التقرير الدوري الخامس)، وكولومبيا (التقرير الدوري الثامن)، والكويت (التقرير الدوري الرابع)، والولايات المتحدة الأمريكية (التقرير الدوري الخامس).

 باء- التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة 40

45- تود اللجنة التأكيد مجدداً أن على الدول الأطراف في العهد تقديم التقارير المشار إليها في المادة 40 من العهد في الوقت المحدد لها، ليتسنى للجنة أداء مهامها على النحو الواجب عملاً بهذه المادة. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف تقاريرَها يعوق أداء اللجنة مهامَّها المتعلقة بالرصد بموجب المادة 40 من العهد. وتؤكد اللجنة مجدداً أن الدول التي تأخر موعد تقديم تقاريرها لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

46- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في استعراض حالة الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها وفي ظل عدم وجود تقرير.

 جيم- الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

47- يبيّن الجدول أدناه تواريخ النظر في تقارير الدول الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض والموعد المحدد لتقديم التقارير اللاحقة.

| *الدولة الطرف* | *تاريخ النظر في التقرير* | *الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| فنلندا | آذار/مارس 2021 | 2028 |
| كينيا | آذار/مارس 2021 | 2028 |

 المرفق

 أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2020-2021

| *الاسم* | *بلد الجنسية*(أ) | *تنتهي الولاية في 31 كانون الأول/ديسمبر* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| **الدورتان 129 و130** |  |  |
| تانيا ماريا عبدو روشول | باراغواي | 2020(ب) |
| عياض بن عاشور | تونس | 2022(ج) |
| عارف بلقان | غيانا | 2022(ج) |
| أحمد أمين فتح الله | مصر | 2020((ب) |
| فورويا شويتشي | اليابان | 2022(ج) |
| كريستوف هاينز | جنوب أفريقيا | 2020(ب) |
| با ماريام كويتا | موريتانيا | 2020(ب) |
| مارسيا ف. ج. كران | كندا | 2020(ب) |
| ديفيد ه. مور | الولايات المتحدة الأمريكية | 2020(ه) |
| دانكان لاكي موهوموزا | أوغندا | 2022(ج) |
| فوتيني بازارتزيس | اليونان | 2022(ج) |
| هيرنان كيسادا كابريرا | شيلي | 2022(ج) |
| فاسيلكا سانسين | سلوفينيا | 2022(ج) |
| خوسيه مانويل سانتوس بايس | البرتغال | 2020(ب) |
| يوفال شاني | إسرائيل | 2020(ب) |
| إيلين تيغرودجا | فرنسا | 2022(ج) |
| أندرياس زيمرمان | ألمانيا | 2020(د) |
| جينتيان زبيري | ألبانيا | 2022(ج) |
| **الدورة 131** |  |  |
| تانيا ماريا عبدو روشول | باراغواي | 2024(و) |
| وفاء أشرف محرم بسيم | مصر | 2024(و) |
| عياض بن عاشور | تونس | 2022(ج) |
| عارف بلقان | غيانا | 2022(ج) |
| المحجوب الهيبة | المغرب | 2024(و) |
| فورويا شويتشي | اليابان | 2022(ج) |
| كارلوس غوميز مارتينيز | إسبانيا | 2024(و) |
| مارسيا ف. ج. كران | كندا | 2024(و) |
| دانكان لاكي موهوموزا | أوغندا | 2022(ج) |
| فوتيني بازارتزيس | اليونان | 2022(ج) |
| هيرنان كيسادا كابريرا | شيلي | 2022(ج) |
| فاسيلكا سانسين | سلوفينيا | 2022(ج) |
| خوسيه مانويل سانتوس بايس | البرتغال | 2024(و) |
| تشانغروك صوه | جمهورية كوريا | 2024(و) |
| كوباوياه تشامدجا كباتشا | توغو | 2024(و) |
| إيلين تيغرودجا | فرنسا | 2022(ج) |
| إيميرو تامرات إيغيزو | إثيوبيا | 2024(و) |
| جينتيان زبيري | ألبانيا | 2022(ج) |

*ملحوظة*: يمكن الاطّلاع على المعلومات المتعلقة بأعضاء اللجنة الحاليين والسابقين في الموقع التالي: [www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/Membership.aspx](http://undocs.org/ar/CCPR/Pages/Membership.aspx).

(أ) وفقاً للمادة 28(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُعيَّن أعضاء اللجنة بالانتخاب، ويعملون فيها بصفتهم الشخصية.

(ب) عضو منتَخب أثناء الاجتماع 35 للدول الأطراف المعقود في نيويورك في 23 حزيران/يونيه 2016.

(ج) عضو منتَخب أثناء الاجتماع 36 للدول الأطراف المعقود في نيويورك في 14 حزيران/يونيه 2018.

(د) عضو منتَخب أثناء الاجتماع 37 للدول الأطراف ليحل محل أنيا زايبرت - فوهر. وانتهت ولايته في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(ه) عضو منتَخب أثناء الاجتماع 38 للدول الأطراف المعقود في نيويورك في 17 أيلول/سبتمبر 2020 ليحل محل إيلزي براندس كيريس. وانتهت ولايته في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وقد عمل عضواً في اللجنة أثناء انعقاد دورتها الـ 130 فقط.

(و) عضو منتَخب أثناء الاجتماع 38 للدول الأطراف.

1. () انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة*، *الدورة الستون، الملحق رقم 40،* المجلد الأول ([A/60/40 (vol. I)](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/146/47/pdf/N9314647.pdf?OpenElement))، الفصل الأول، الفقرة 28. [↑](#footnote-ref-1)
2. () المرجع نفسه، *الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40* ([A/47/40](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/146/47/pdf/N9314647.pdf?OpenElement))، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة 18. [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر [CCPR/C/FIN/CO/7](http://undocs.org/AR/CCPR/C/FIN/CO/7)، و[CCPR/C/KEN/CO/4](http://undocs.org/AR/CCPR/C/KEN/CO/4). [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر https://tbinternet.ohchr.org/\_layouts/15/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CCPR. [↑](#footnote-ref-4)
5. () [CCPR/C/94/3](http://undocs.org/AR/CCPR/C/94/3). [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر www.corteidh.or.cr/docs/comunicados/cp\_108\_2020.pdf. [↑](#footnote-ref-6)